حكم الرجوع
عن
إقرار يوجب حداً خالصاً للّه تعالى

د. مجيد علي العبيدي

كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فان الله ﷻ خلق الإنسان، وأمره بفعل الخير وأثابه عليه، لأنه يؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع، وإعمار الحياة، ونهاه عن فعل الشر وعاقبه عليه في الدنيا والآخرة، لأنه يؤدي إلى الفساد، والى هلاك الحرث والنسل، ومن أفعال الشر ما اسند الله ﷻ عقوبته إلى تقدير الوالي، ومنها ما قدر الله ﷻ عقوبته بنفسه، وسميت العقوبات التي قدرها الله ﷻ بالحدود، لأنها تمنع من عودة مرتكبها إلى ارتكابها مرة أخرى، وتزجر الآخرين عن التفكير في اقترافها، لأنها عقوبات قاسية، وهذه لا تطبق إلا إذا ارتكب المجرم جريمته جهارا نهارا، ولم يكن له أية شبهة، فقد حرص الشارع على عدم تطبيقها إلا في الحالات الجلية التي لا لبس فيها، ولا اشتباه، ويكون الفاعل مستهترا في ارتكابها، وهذه العقوبات وضعتها الشريعة على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته، وهي تحارب الدوافع التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بدوافع مضادة، تصرف الإنسان عنها، فعلى سبيل المثال الدافع الذي يدعو الإنسان إلى الزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب، أكثر من الجلد مئة جلدة، أو الرجم بالحجارة حتى الموت، وكذلك عقوبة السرقة، فالسارق حينما يفكر في السرقة، إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات، وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لان قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، لأنهما أداة العمل، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق أو على الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل، والتخوف الشديد على المستقبل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة، تصرف عن تلك الجريمة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية،وارتكب الإنسان

الجريمة مرة، كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها، ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة أخرى[١]، وهكذا باقي الحدود، وهي تثبت إما بالشهادة أو الإقرار، وبشرط استمرارها إلى أن تنفذ، فإذا تراجع المقر عن إقراره عد ذلك شبهه لإسقاط الحد، ويمكن أن تتحول عقوبته من الحد إلى عقوبة أخرى يراها الوالي مناسبة لمثله، أو يخلي سبيله بدون أي عقوبة.

وقد ارتأيت إن اكتب بحثا في حكم رجوع المقر عن إقراره في الجريمة التي توجب حدا خالصا لله تعالى أو حقه هو الغالب، كالزنا وشرب الخمر والسرقة، لأنها من الأمور التي لا يفطن لها كثير من الناس، بسبب تعطيلها وعدم إقامتها في اغلب البلدان الإسلامية، علما بان في تطبيقها الخير الكثير، يقول الرسول ﷺ «حد يقام في الأرض، خير للناس من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً»[٢].

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تضمن المبحث الأول تعريف الإقرار، ومشروعيته، وأركانه، وشروطها، في ثلاثة مطالب، وتضمن المبحث الثاني تعريف الحد، وما يعد رجوعا فيه، و آراء الفقهاء في حكمه، في ثلاثة مطالب كذلك، ثم الخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه.

فان أصبت فبتوفيق الله وفضله سبحانه، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان،والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولا و آخرا،والصلاة والسلام على سيد الأخيار وعلى اله وصحبه الأبرار.

المبحث الأول
تعريف الإقرار ومشروعيته وأركانه

يقولون الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٣]، لذلك أرى من المناسب قبل الحديث عن آراء الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره فيما يوجب حدا، أن أبين ما الإقرار، ومدى مشروعيته، وما أركانه[٤] وشروطها[٥]، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار

أولا- الإقرار لغة: مصدر أقر يقر، بمعنى وضع الشيء في قراره، أو أثبت ما كان مترددا بين الثبوت والجحود.

ويأتي بمعنى الاعتراف والإذعان، يقال: أقررت بالحق، أي أذعنت له واعترفت به، ويأتي بمعنى الموافقة، فيقال: أقرك على هذا الأمر، أي أوافقك[٦]، والمراد في هذا البحث الإقرار بمعنى الاعتراف.

ثانيا- الإقرار في اصطلاح الفقهاء هو: (الإخبار بحق للغير على النفس) هذا هو تعريف الجمهور، وهناك تعاريف أخرى لا تختلف في مدلولها عن تعريف الجمهور[٧].

أما عند الأصوليين فالإقرار: هو عدم الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه أو علم به[٨].

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار وحجيته

الإقرار مشروع في الشريعة الإسلامية، وهو حجة قاصرة على نفس المقر في إثبات الحقوق جميعا.

والأصل في مشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أولا- الكتاب:

فقد وردت آيات كثيرة في مشروعية الإقرار، اكتفي بذكر آيتين هما:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٩].

وجه الاستدلال: هو أن شهادة الإنسان على نفسه هي إقراره، والآية صريحة في دلالتها على وجوب الشهادة على النفس إقامة للعدل، والوجوب في الآية دليل على أن الإقرار حجة ملزمة في حق المقر، وإلا لما كان للأمر في الآية المذكورة فائدة[١٠].

وقوله تعالى ﴿ ... وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[١١].

وجه الاستدلال: هو أن الله ﷻ أمر من عليه الحق بالإملال، والإملال إقرار بالكتابة، فالمديون يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه، لان الشهادة إنما تكون بسبب إقراره، ونهيه عن البخس منه، دليل على لزوم ما اقر به [١٢].

ثانياً- السنة النبوية:

كذلك وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإقرار، واخذ المقر بما اقر به، واكتفي بذكر ثلاثة أحاديث وردت في ذلك وشيء من تطبيقات الصحابة ﷺ.

الحديث الأول: رجم رسول الله ﷺ ماعز حين اعترف بالزنا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فاعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فاعرض عنه، حتى ثنى[١٣] ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: **ابك جنون؟** قال: لا يا رسول الله، فقال: **أحصنت**[١٤]**؟**، قال: نعم يا رسول الله، قال النبي ﷺ: **اذهبوا فارجموه**»[١٥].

الحديث الثاني: ما رواه أبو أمية المخزومي ﷺ، «قال: أُتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول ﷺ: **ما أخالك سرقت؟**، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع»[١٦].

الحديث الثالث: حديث العسيف[١٧] الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وهو أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو افقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: **قل**، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فاخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وان على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها**»[١٨].

ففي هذه الأحاديث، أقيم الحد على من اقترف ذنبا اعتمادا على اعترافه، فلو لم يكن الإقرار حجة، لما طلبه النبي ﷺ، كما نص على ذلك في حديث العسيف وحكم بموجبه، حيث أقام الحد على المعترف.

وقد سلك الصحابة والخلفاء مسلك رسول الله ﷺ في إقامة الحدود على من اقترف ذنبا واعترف به، من ذلك ما روي عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: أُتي أبو بكر ﷺ برجل وقع على جارية فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر أبو بكر ﷺ فجلد، ثم نفي إلى فدك[١٩].

وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ انه أتاه رجل وهو في الشام، فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا، فبعث أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فاتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، واخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمت على اعترافها، فأمر بها عمر، فرجمت[٢٠].

ثالثاً- الإجماع:

اجمع علماء الأمة من العصر الأول للإسلام والى يومنا هذا على جعل الإقرار حجة في مختلف الحقوق من غير نكير من احد[٢١].

رابعاً- العقل:

فالعقل السليم يقر بان كلام الإنسان العاقل البالغ حجة عليه، وهو مؤاخذ به، وملزم بمقتضاه، والى ذلك يشير قوله تعالى ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[٢٢]، أي شاهد بالحق[٢٣]، فلولا لزوم ما يوجبه الإنسان على نفسه، لما قررت الآية ذلك.

وكذلك مما يستبعد أن يكذب الإنسان في حق نفسه، فيظلمها بإقرار كاذب، مما يترتب عليه أن ينزع عنه حقا في ملك من عين أو دين، أو يتسبب في إلحاق ضرر بنفسه، باعترافه بجريرة لم يرتكبها، فيكون سببا في تغريمه أو تجريمه، فعقله إذن يصرفه إلى الصدق ويزجره عن الكذب، فضلا عما يأمره دينه بذلك، لهذا كان الإقرار آكد من البينة[٢٤].

المطلب الثالث: أركان الإقرار وشروطها

أركان الإقرار هي: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط، وسنتحدث عنها باختصار.

الركن الأول: المقر

المقر: هو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [٢٥]، وتشترط فيه أمور:

١- أن يكون معلوماً: يشترط في المقر أن يكون معلوما معينا، فلو قال مجموعة من الرجال، لفلان على واحد منا مليون دينار، لا يصح هذا الإقرار، لان الإقرار إخبار بحق في ذمة المقر قبل المقر له، وحكم ذلك أن يلزم به، فيؤمر بالتسليم فيما شانه أن يسلم، كالديون، أو بالتمكين، كما في استيفاء العقوبة من حد أو قصاص أو غيرهما، فإذا كان من عليه الحق مجهولا تعذر على المقر له المطالبة بحقه[٢٦].

٢- العقل: يشترط في المقر أن يكون عاقلا، لان العقل هو مناط التكليف، فيكون الإنسان بالعقل أهلا للالتزام، مقبول العبارة، وبانعدامه تنعدم معه الأهلية، فلا تقبل منه جميع التصرفات القولية، لعدم القصد أصلا، لذلك لا يقبل إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه[٢٧]، أما السكران فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره، فالمالكية والإمامية لا يعتدون بإقراره مطلقا، لأنه ليس كامل العقل[٢٨]، والأحناف يقولون: إن كان سكره بطريق محظور، فإقراره صحيح فيما عدا الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر، أما إذا كان سكره بطريق مباح، فلا يؤاخذ بإقراره في كل الأحوال[٢٩]، والى مثل هذا ذهب الشافعية والحنابلة، إلا أنهم قالوا بصحة إقراره مطلقا في كل شيء حتى في الحدود الخالصة لله تعالى، وذلك لأنه شرب ما يعلم انه يزيل عقله، فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظا عليه لينزجر، أما إذا دعت الحاجة إلى شرب الدواء المزيل للعقل، أو شَرب المُسكر وهو لا يعلم انه مسكر فانه لا يؤاخذ بإقراره، لأنه غير عاقل، ولا توجد معصية يغلظ عليه لأجلها[٣٠].

٣- البلوغ، فلا يصح إقرار الصبي غير المميز، حيث لا تصح تصرفاته القولية بالاتفاق[٣١]، أما الصبي المميز فتصح تصرفاته النافعة بلا خلاف، كقبوله الهدية، ولا تصح تصرفاته الضارة، كالصدقة والكفالة، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فان كان مأذونا بها تصح وإلا فلا، وبناء على ذلك يكون إقراره بما ينفعه صحيح، وبما يضره غير صحيح، وما كان دائرا بين النفع والضرر، إن كان مأذونا به يصح، وان لم يكن مأذونا به لا يصح[٣٢]، خلافا للشافعي والإمامية، فإنهم لم يجوزوا إقرار الصبي حتى لو

أذن، لعموم قوله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**»[٣٣]، لأنه لا تقبل شهادته ولا روايته[٣٤].

٤- الاختيار، يشترط في المقر أن يكون مختارا فيما اقر به، لان العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، لذلك يكون الصدق أرجح من الكذب، أما إذا اكره على الإقرار فيكون الكذب أرجح من الصدق، لأنه يغلب على الظن انه قصد بإقراره هذا دفع الإكراه، وعليه فمن اكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل، ولا يجب به شئ عند جمهور الفقهاء[٣٥]، لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣٦]، ولقوله ﷺ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣٧].

٥- عدم التهمة، يشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لان التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، فإقرار الإنسان على نفسه شهادة، والشهادة ترد بالتهمة، وعلى هذا فان المفلس[٣٨] إن أقر لشخص بدين له عليه، فان هذا الشخص لا يضرب بما أقر به مع الغرماء الذين ثبتت ديونهم بالبينات، ولكن يبقى ما أقر به في ذمة المفلس يطالبه به[٣٩]، والمريض مرض الموت لا يصح إقراره للوارث بالدين لمكان تهمة المحاباة، ولكن يجوز إقراره لغير الوارث لانتفاء التهمة[٤٠].

الركن الثاني: المقر له

المقر له: هو من يثبت له الحق، وله المطالبة به أو العفو عنه [٤١]، ويشترط فيه أمور:

١- أهلية الاستحقاق للمقر له، وسواء كان شخصية حقيقية كالإنسان، أو اعتبارية كالمسجد أو بيت مال المسلمين[٤٢]، بخلاف ما لو اقر لحيوان أو لدار فانه لا يصح، إلا إذا بين سببا يمكن أن ينسب إليه، كان يقول: عليّ كذا لهذه الدابة بسبب الجناية عليها، أو لهذه الدار بسبب غصبها، فيكون الإقرار صحيحا، ويكون الإقرار في الحقيقة لصاحب الدابة أو الدار[٤٣].

٢- أن يكون المقر له معلوما، فإذا كان المقر له مجهولا جهالة فاحشة لا يصح الإقرار لعدم المطالب، مثل أن يقول لواحد من الناس عندي مليون دينار، أما إذا كانت الجهالة غير فاحشة، كان يقول: لأحد هذين الرجلين عندي مليون دينار، فانه يصح عند الشافعية

والحنابلة وبعض الحنفية، لأنه قد يفيد وصول الحق إلى المستحق، بتحليف المقر لكل من حصرهم، أو بتذكره، لان المقر قد نسي، ولا يصح عند جمهور الحنفية، لان المجهول لا يصلح مستحقا، ولا يجبر المقر على البيان من غير تعيين المدعي(٤٤).

٣-أن لا يُكَّذب المقر في إقراره، فإذا كذب المقر له المقر فيما اقر به بطل الإقرار، إلا في بعض المسائل، كالوقف والطلاق والنكاح والإرث وإبراء الكفيل، فان مثل هذه الحقوق لا ترتد بالرد، لتعلق حق الشرع بها، ولان الشرع يتشوف إلى إثباتها، وقد وجد ذلك بالإقرار فلا يبطل بعد ذلك برد المقر له.

فان صدق المقر له المقر في إقراره ثم كذبه بعد ذلك فلا قيمة لهذا التكذيب، أما إذا كذبه ثم صدقه بعد ذلك، فقد ذهب الحنابلة إلى أن المقر به يدفع للمقر له، لأنه يدعيه ولا منازع له، هذا ما لم يرجع المقر عن إقراره، فإذا رجع عن إقراره، بقي المقر به في يده بيمينه، ولا قيمة لرجوع المقر له في تكذيبه بعده، وذهب الحنفية إلى انه إذا أراد الإقرار بطل، فإذا صدقه بعد ذلك لم يرجع إلى الصحة مطلقا إلا في بعض المسائل المتقدمة، لعدم عمل الرد فيها، إلا أن يعيد المقر إقراره ثانية فيصدقه المقر له فيجوز، لأنه إقرار جديد(٤٥).

٤-أن لا يكذب الظاهر المقر، لان الإقرار إخبار، وهو يحتمل الصدق والكذب إلا انه رجح فيه جانب الصدق لما فيه من إلزام نفسه بما لم يلزمه بغير إقراره، وهذا الرجحان هو مستند الحجة فيه، فان ظهر كذبه لم يعد فيه حجة، لعدم رجحان الصدق، بل لرجحان الكذب الذي يشهد له الظاهر، كان يقر لفلان بأنه ابنه وهو اكبر منه سنا، أو يقر بالزنا وهو مجبوب، فان إقراره فاسد في ذلك كله، لتكذيب الظاهر له(٤٦).

الركن الثالث: المقر به

المقر به إما أن يكون حقا لله تعالى[٤٧]، أو حق للعباد. أما حق الله تعالى كالحدود، فيشترط فيه ما يلي[٤٨]:

١-أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، فإذا كان الإقرار في غير مجلس القضاء لم يجرِ الإقرار، حتى انه لو اقر في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم.

٢-العدد في الإقرار عند بعض الفقهاء، على خلاف بينهم في العدد المطلوب، فالحنفية قالوا: العدد في الإقرار في الحدود بحسب عدد الشهود فيها، فالزنا مثلا أربعة والسرقة اثنان وهكذا، أما المالكية والشافعية فقالوا: يكفي إقرار واحد، لان الإقرار مظهر، وتكراره لا يزيد شيئا، كما في سائر الحقوق، بخلاف كثرة العدد في الشهود، فانه يفيد زيادة طمأنينة القلب، ومن الفقهاء من فرق بين الزنا وبين غيره، كابي حنيفة، قالوا بوجوب تعدد الإقرار في الزنا، أما غيره فيكتفي بالإقرار مرة واحدة[٤٩].

٣-النطق، وهو أن يكون الإقرار بالعبارة، فلا تصح الإشارة ولا الكتابة، حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أشار إليه إشارة معلومة، لا حد عليه، لان الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، وهذا عند الحنفية[٥٠]، أما الشافعية فتقبل إشارة الأخرس المفهمة ويقام عليه الحد[٥١].

وأما حقوق العباد كالمال والنسب وغيرهما فيشترط فيه ما يلي:

١-الفراغ عن تعلق حق الغير، فان كان مشغولا بحق الغير لم يصح، لان حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، لذلك لا يصح إقرار الراهن بما يبطل الرهن، كما إذا اقر بان الرهن كان ملكا لغيره، وانه رهنه بغير إذنه.

٢-أن يكون الإقرار بشئ له قيمة، لان ما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وهو اقر بشيء في ذمته[٥٢].

٣-تصور صحة الإقرار، لكي يندفع معه احتمال الكذب، فلو اقر انه قتل فلان بيده قبل ساعة، وفلان في بلد آخر لا يوصل إليه إلا بعد ساعات لم يصح إقراره، وكذلك لو اقر بنسب شخص انه ابنه وهو اكبر منه سنا أو يقاربه، لا يصح إقراره.

٤-صحة الإقرار بالمعلوم والمجهول، فان اقر بمجهول كأن قال لفلان علي حقا أو شيئا أو مالا، صح إقراره، واجبر على البيان، ويصح بيانه متصلا ومنفصلا، لأنه بيان محض، فلا يشترط فيه الوصل(٥٣).

٥-إن لا يكون المقر به ملكا للمقر وقت الإقرار، لان الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر(٥٤).

٦-أن يكون المقر به بيد المقر وولايته واختصاصه، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره، فلا يصح إقرار أجنبي على صبي،أو وقف في ولاية غيره(٥٥).

٧-أن لا يكون المقر به معدوما- أي لم يوجد بعد- فلا عبرة بما لو اقر بان ما سوف ينتجه بستانه من الثمر، أو ما ستلده دابته لفلان(٥٦).

الركن الرابع: الصيغة

الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، فالله سبحانه وتعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا و دلالة على ما في نفوسهم، ورتب على تلك الدلالات أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الألفاظ، مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها(٥٧).

وصيغة الإقرار يجب أن تكون مفيدة معنى الالتزام، سواء أكان ذلك صريحا كقوله لك عندي أو في ذمتي، أو ضمنا، بان قال له: لي عليك مليون دينار، فقال: انقدها أو أتزنها أو أجلنيها، فانه إقرار ضمنا(٥٨)، وكذلك إذا كان الجواب مبهما، كان قال له: أليس لي عندك مليون؟ فقال: بلى، أو قال: لي عندك مليون، فقال: نعم، فانه إقرار بالمليون فيهما، لان هذه الألفاظ وضعت للتصديق، ومنه قوله تعالى ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾(٥٩)، وقوله ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾(٦٠)، ومن اشترى سلعة من آخر، كان مقر ضمنا بملكية البائع لها، وليس له الادعاء في ملكيتها بغير هذا الشراء بعد ذلك، للتناقض، والإقرار تصرف قولي، فيصح بكل ما تصح به التصرفات القولية الأخرى، فيصح بالكلام وبالكتابة وبالإشارة المفهومة عند العجز عن الكلام، وبالمعطاة في ذلك، شانه في ذلك شان البيع والشراء والإجارة، فلو قال لي عندك ألف، فأشار برأسه موافقا، كان إقرارا إذا كان عاجزا عن

الكلام، فإذا كان قادرا عليه لم يكن إقرارا، لعدم الاعتداد بالإشارة مع القدرة على القول في كل التصرفات القولية، فكذلك الإقرار[٦١]، وقال المالكية بجواز الأخذ بإشارة الناطق[٦٢].

أما الكتابة فيصح الإقرار بها عند العجز عن الكلام عند الحنفية، بخلاف الشافعية والحنابلة فعندهم يصح الإقرار بالكتابة مع القدرة على الكلام[٦٣]، وهذا كله في غير الحدود، أما في الحدود، فالحنفية لا يجيزون الإقرار بإشارة الأخرس، ولا تقبل مطلقا، لأنها تحتمل شيئا آخر معه، فكان ذلك شبهه يدرأ بها الحد، بخلاف الأموال وما إليها، أما بعض الحنابلة والشافعية والجعفرية والزيدية فيجيزونها في الزنا[٦٤].

المبحث الثاني
آراء الفقهاء في الرجوع عن الإقرار الذي يوجب حدا

إذا اقر الإنسان بالتهمة الموجهة إليه، بعد أن قبض عليه متلبسا دون أن يثبت ذلك بشهود، أو يأتي تائبا يريد التطهير، وهذه التهمة توجب إقامة حد عليه، ثم رجع عن إقراره، أيقبل رجوعه أم لا؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه ولكن بعد تعريف الحد وما يعد رجوعا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحا

الحد لغة: المنع والفصل بين شيئين، لذلك سمي البواب حدادا، لمنعه الناس من الدخول، والسجان حداد لمنعه المسجونين من الخروج[٦٥]، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها تمنع العاصي من المعاودة إلى المعصية[٦٦].

والحد اصطلاحا: عرف بتعاريف عده.

فقد عرف بأنه «عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى»[٦٧].

وعرف بأنه «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره»[٦٨].

وعرف بأنه «كل عقوبة مقدرة»[٦٩].

وعرف بأنه «عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها»[٧٠].

والتعريف الذي يختاره الباحث هو التعريف الأول، لان التعاريف الباقية يدخل فيها القصاص أيضا، إذ هو كذلك عقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى، ولكنه لا يجب حقا لله

تعالى، بل يجب حقا للعبد، وكذلك فان التعريف الثاني يمكن أن يدخل فيه التعزير كذلك، إذ أن عقوبة التعزير، تمنع من العودة لمثل ذلك الفعل ولكنها عقوبة مقدرة من قبل القاضي، وليس من قبل الله تعالى(٧١).

وأرى من المناسب أن اذكر أهم أوجه الخلاف بين الحدود والقصاص، وبينها وبين التعازير:

أولا: أوجه الخلاف بين الحدود والقصاص

إن بين الحدود والقصاص أوجه خلاف كثيرة(٧٢)،أهمها:

١-الشفاعة جائزة في القصاص مطلقا، في حين أنها لا تجوز في الحدود بعد الرفع إلى الإمام.

٢-العفو عن القصاص يصح مطلقا، أما في الحدود فلا يصح، ولاسيما بعد الرفع إلى الإمام.

٣-القصاص يجوز للمجني عليه أو وليه أن يتصالح مع الجاني على مال بدلا عنه، أما في الحدود فلا يملك احد تغيير العقوبة أو الزيادة عليها أو النقص منها مطلقا.

٤-القصاص يورث، والحدود لا تورث، باستثناء حد القذف، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنه يورث(٧٣).

٥-يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص، أما في الحدود فلا يجوز.

٦-الشهادة على القتل لا تسقط بالتقادم، أما في الحدود فإنها تسقط باستثناء حد القذف.

٧-الدعوى شرط القصاص مطلقا، أما في الحدود فلا تعد شرطا إلا في حد القذف والسرقة.

٨-يثبت القصاص في الكتابة والإشارة المفهمة من الأخرس، أما الحدود فلا تثبت فيها.

ثانيا: أوجه الخلاف بين الحدود والتعزيرات

أهم أوجه الخلاف(٧٤) هي:

١- الحد عقوبة مقدرة بنص القران الكريم أو السنة المطهرة، أما التعزير فانه غير مقدر فقد اختلف الفقهاء في حده الأعلى، فذهب المالكية بأنه لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى مصلحة في ذلك(٧٥)، وذهب أبو حنيفة ومحمد وبعض الشافعية إلى أن أكثره تسعة وثلاثون سوطا، أما أبو يوسف فانه أجاز أن يبلغ به خمسة

وسبعين[٧٦]، وذهب الحنابلة إلى أن أكثره عشرة أسواط[٧٧]، ومن الشافعية من قال أكثره دون العشرين[٧٨]، أما حده الأدنى، فلا حد له، وإنما ذلك متروك لتقدير الإمام[٧٩].

٢- الحدود تعد حقا خالصا لله تعالى، أو حق الله تعالى هو الغالب فيها، أما التعازير فمنها ما هو حق من حقوق الله تعالى، ويشمل كل اعتداء على المجتمع بشكل عام مما ليس فيه حد، ومنها ما هو من حقوق الفرد[٨٠].

٣- لا يجوز العفو ولا الشفاعة ولا الإسقاط في الحدود بعد الرفع إلى الإمام، أما التعزير فيجوز فيه ذلك.

٤- الحد يُدرأ بالشبهات، أما التعزير فيثبت معها[٨١].

٥- الحد لا يقام على الصبي، أما التعزير فيجوز إنزاله به، لأنه تأديب وتأديب الصبي جائز.

٦- الحد يسقط بالتقادم، أما التعزير فلا يسقط.

٧- الحد يختص بإقامته الإمام، أما التعزير فيفعله الزوج والمعلم وكل واحد رأى أحدا يفعل معصية مباشرة.

٨- المشهود عليه يحبس في الحد حتى يسأل الإمام عن الشهود، بخلاف التعزير فان المشهود عليه لا يحبس[٨٢].

٩- الحدود تقام على معاصي معينة، أما التعزير فانه تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان، كتأديب الصبيان والمجانين، استصلاحا لهم مع عدم المعصية منهم.

١٠- التعازير تختلف باختلاف الفاعل أما الحدود فلا تختلف.

المطلب الثاني: ما يعد رجوعا

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الرجوع عن الإقرار يكون بواحدة من ثلاث:

١- الألفاظ الصريحة في الرجوع، كان يقول: رجعت عن إقراري، أو كنت مازحا، أو كنت مخطأ، أو كذبت على نفسي، وما شابه ذلك من العبارات التي تدل على رجوعه عن إقراره(٨٣).

٢- الهروب من الحد خلال التنفيذ، فقد عد الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إن رجع إلى شبهة والشافعي والحنابلة والزيدية والزهري والثوري وعطاء وحماد وغيرهم، هروب المقر خلال تنفيذ الحد رجوعا، وقال بذلك الإمامية، إلا أنهم قيدوه بما إذا كان الحد رجما أو قتلا(٨٤).

٣- إذا تصرف المقر تصرفا يفهم منه ضمنا انه تراجع عن اعترافه، وذلك قد يكون من خلال تناقض إقراره، أو تردده، فإذا اقر شخص بأنه سرق مبلغا من زيد مقداره مليون دينار، ثم قال: وهمت، إنما سرقت من عمرو، لم يقطع، لأنه رجع عن إقراره بالسرقة من زيد، وتناقض في إقراره بالسرقة من عمرو، والتناقض كالرجوع في إيراث الشبهة، ويقضي لكل واحد منهما بمليون دينار، لأنه بالرجوع والتناقض، يبطل إقراره في حق الحد، دون المال، وقد اقر بسرقة مليون دينار من كل واحد منهما، وصدقة كلٌ منهما في ذلك، فكان ضامنا له(٨٥).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في قبول الرجوع عن الإقرار الذي يوجب الحد

يختلف حد الزنا في مسالة رجوع المقر عن ما اقر به عن باقي الحدود، وينفرد بأحكام خاصة، لذلك سأتناول رجوع المقر عن ما اقر به في حد الزنا في فقرة خاصة، ثم بعدها رجوعه في باقي الحدود.

أولا- الرجوع عن الإقرار بالزنا قبل تنفيذ الحد أو خلاله.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره في الزنا قبل تنفيذ الحد أو خلاله إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

يقبل رجوعه مطلقا، ويسقط عنه الحد، وبذلك قال الحنفية[٨٦] ومالك إن رجع إلى شبهة[٨٧] والشافعية[٨٨] والحنابلة[٨٩] والزيدية[٩٠].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ في ذكر قصة ماعز ﷺ حين شهد على نفسه بالزنا فقد جاء فيه أن النبي ﷺ اعرض عنه مرارا[٩١]، وقال له: «**ويحك، ارجع واستغفر الله وتب إليه**»[٩٢]، وفيه أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حين هرب لما وجد مس الحجارة «**هلا تركتموه**»[٩٣]، وفي رواية، «**هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[٩٤].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على قبول رجوع المقر عن إقراره من وجهين:

الوجه الأول: كونه ﷺ، اعرض عنه، ورده، وعرّض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة.

الوجه الثاني: كونه ﷺ قال لمن رجمه بعد هروبه: «**هلا تركتموه**» فدل على أن الهرب، دليل الرجوع، وان الرجوع مسقط للحد[٩٥].

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**»[٩٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»[٩٧].

وعن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٩٨].

وجه الدلالة: إن الرجوع عن الإقرار يعد شبهة، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع، وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فان كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وان كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات[٩٩].

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص، فاعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول ﷺ: «**ما أخالك سرقت**»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاث، فأمر به فقطع[١٠٠].

وجـه الدلالـة: إن كون الرسول ﷺ يعرض للسارق بالرجوع عن إقراره، يدل على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، وإلا لما كان لذلك فائدة(١٠١).

الـدليل الرابـع: القياس أي قياس الرجوع عن الإقرار على الرجوع عن الشهادة، فيكون الرجوع عن الشهادة مقبول، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار يقبل ويرفع أثره، لان الإقرار إحدى بينتي الحد(١٠٢).

الـدليل الخـامس: إن هذا هو رأي الخلفاء الراشدين وبه قضوا، والرسول ﷺ يقول «**علـيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عظوا عليها بالنواجذ**»(١٠٣).

وقد ورد عن أبي جريج قال: سمعت عطاء يقول: «كان من مضى يؤتى بالسارق فيهم، فيقال له: أسرقت؟، قل: لا، أسرقت؟، قل: لا، ولا اعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»(١٠٤).

وورد عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: «أُتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟، قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه»(١٠٥).

وجه الدلالة: إن هذه الآثار، فيها التلقين بالإنكار والتعريض بالرجوع مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة(١٠٦).

الدليل السادس: ما ورد عن أبي بريدة عن أبيه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث عن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة»(١٠٧).

وجـه الدلالـة: إن الصحابة ﷺ لا يمكن أن يخوضوا في أمور لا علم لهم بها، فكلامهم في هذا الاتجاه يدل على انه معلوم لديهم أن رجوع المقر عن إقراره مسقط للعقوبة، إذ هم اعرف من غيرهم بأحكام الشريعة(١٠٨).

مناقشة الأدلة:

مناقشة الدليل الأول:

يمكن أن يناقش الوجه الأول من الاستدلال، بان الرسول ﷺ إنما فعل مع ماعز ما فعله من ترديد وإعراض وتعريض لأمرين:

الأول: كون ماعز ﷺ قد جاء تائبا، وهكذا يفعل الترديد والتعريض بالرجوع عن الإقرار مع كل مقر جاء تائبا معترفا بذنبه، بخلاف غيره، فلا يفعل معه ذلك، فإذا رجع عن إقراره وقد جاء تائبا قبل منه رجوعه، بل إذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه ترك، ولو لم يرجع عن إقراره، لحديث ماعز، فانه لما هرب حين وجد مس الحجارة، قال الرسول ﷺ لمن رجمه: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»، مما يدل على انه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقبل منه ذلك، ويسقط عنه الحد ويترك، لكونه جاء تائبا معترفا بذنبه، ومن هذا حاله لا يجب إقامة الحد عليه إلا بطلبه، لان الرسول ﷺ لم يقمه على ماعز والغامدية إلا بعد طلبهما لذلك، وإصرارهما عليه، أما مجرد إقرارهما فلا يعد طلبا لإقامة الحد عليهما، ولذلك لم يلتفت إليه الرسول ﷺ، بل اعرض عنه(١٠٩).

الثاني: كونه ﷺ يريد الاستثبات(١١٠)، يدل على ذلك ما جاء عن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ إنما قال: «**فهلا تركتم الرجل وجئتموني به**» ليتثبت فيه ليس إلا، فأما لترك الحد فلا(١١١).

ويدل على ذلك أيضا انه ﷺ سأله: «**ابك جنون؟**» قال: لا(١١٢).

وسأل عنه: «**أبه جنون؟، اشرب خمرا؟**»(١١٣)، وأرسل إلى قومه وسألهم: «**أتعلمون بعقله باسا؟ أتنكرون منه شيئا**»(١١٤).

قال ابن حجر: «وفيه– أي حديث ماعز– التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته، لما وقع في القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادعى إكراها»(١١٥).

وقال الشوكاني: «وليس الاستثبات بإسقاط ولا من أسبابه»(١١٦).

ويناقش الوجه الثاني: بان ماعز ﷺ لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، ويدل على ذلك ما يلي:

أولا: إن الرسول ﷺ قال عنه: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم**»(١١٧)، وقال ﷺ: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه**»(١١٨)، وهذا يدل على أن اثر الإقرار باق في حقه، إذ لا توبة إلا من زنا، فقوله ﷺ: «**لقد تاب توبة**»، دليل على ثبوت الذنب في حقه، ولو كان هروبه رجوعا عن إقراره لارتفع عنه أثره.

ثانيا: ما جاء في بعض روايات الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال: كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فان قومي قتلوني وغروني واخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «**فهلا تركتم الرجل وجئتموني به**» ليتثبت منه، فإما لترك الحد فلا[١١٩]، فقول ماعز ﷺ: يا قوم ردوني، ظاهر في انه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، إذ لو كان قد رجع عن إقراره لصرح بذلك، بدلا من قوله: إن قومي قتلوني.

ثالثا: ما جاء عن بريدة ﷺ انه قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة[١٢٠].

رابعا: قوله ﷺ «**لعله أن يتوب**»، يدل على أن ماعز ﷺ لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، وأراد أن يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان ماعز ﷺ قد رجع عن إقراره لقال الرسول ﷺ: هلا تركتموه لأنه رجع عن إقراره، ولكن لم يقله، وقال: «**لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»، مما يدل على أن ماعز لم يرجع عن إقراره، وإنما أراد التوبة بينه وبين الله سبحانه وتعالى، والرجوع عن طلب إقامة الحد عليه.

خامسا: إن ماعز ﷺ قد جاء تائبا مقرا معترفا بذنبه، فكيف يرجع عن ذلك ويكذب نفسه؟.

قال ابن المنذر: «وليس في شئ من الأخبار أن ماعزا رجع عن ما اقر به»[١٢١]،

وقال ابن حزم: «أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلا، لأنه ليس فيه أن ماعزا رجع عن الإقرار البتة، لا بنص ولا بدليل، ولا فيه أن الرسول ﷺ قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضا البتة»[١٢٢].

وقال ابن تيمية: «قد قيل في ماعز انه رجع عن الإقرار، وهذا احد القولين فيه في مذهب احمد وغيره وهو ضعيف والأول[١٢٣] أجود»[١٢٤].

وقال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد، منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنة استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن

الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه على ذلك، وقوي عليه»[١٢٥].

فان قيل: إذا لم يكن قوله ﷺ «**هلا تركتموه**» يدل على رجوعه عن إقراره، فعلى أي شئ يدل؟[١٢٦]

الجواب عن ذلك انه يدل على احد أمرين:

الأول:- وهو الراجح- أن ماعز رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقبل منه ويترك، لكونه قد جاء تائبا معترفا بذنبه، ومن هذا حاله لا يجب إقامة الحد عليه إلا بطلبه، وإذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه، أو عن إقراره قبل منه ذلك، وإذا لم يعد بعد رده والإعراض عنه حين اقر لم يطلب، وإذا هرب خلال إقامة الحد عليه، ترك ولم يكمل عليه[١٢٧].

الثاني: أن الرسول ﷺ أراد الاستثبات منه والتحقيق، فقد يأتي بشبهة حقيقية موجبة للاشتباه[١٢٨].

ويدل على ذلك ما جاء عن جابر ﷺ.

فان قيل: إن قول بريدة ﷺ «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث...»[١٢٩]، يدل على أن ماعز لو رجع عن إقراره قبل منه.

فالجواب عن ذلك، أن من الصحابة والتابعين من يرى غير ذلك كجابر بن عبد الله والحسن البصري وسعيد بن جبير[١٣٠]، ثم إن التحدث الواقع بينهم مجرد ظن وحدس[١٣١]، والظن لا يجوز القطع به، وكذلك هذا الحديث ضعيف، لأن فيه بشير بن المهاجر ،وقد قال عنه بعض العلماء، كالإمام احمد وأبي حاتم، منكر الحديث[١٣٢] فلا يحتج به، ولاسيما عند التفرد[١٣٣].

إضافة إلى ذلك، إن قبول رجوع ماعز والغامدية لو رجعا، إنما هو لكونهم قد جاءا تائبين معترفين بذنبهما، وهكذا يفعل مع كل مقر قد جاء تائبا، بل لا يجب إقامة الحد عليه إلا بطلبه[١٣٤].

مناقشة الدليل الثاني:

يناقش الدليل الثاني بان هذه الآثار الواردة في هذا الباب ضعيفة، ولا تقوم بها حجة[١٣٥].

يقول ابن حزم: «وأما ادرءوا الحدود بالشبهات» فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضا جاء عنه عليه السلام مسندا ولا مرسلا، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط[١٣٦]، وقول عمر جاء من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم»[١٣٧]، وقول ابن مسعود جاء من طريق سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود (ادرءوا الحدود ما استطعتم)، وقال ابن حزم (فنظرنا فيه– أي ادرءوا الحدود بالشبهات– فوجدناه جاء من طريق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحابه من طرق كلها لا خير فيها... أما طريق عبد الرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود... فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن احد أصلا، وهو «ادرءوا الحدود بالشبهات» لا عن صاحب ولا عن تابع[١٣٨]، وقال: وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لا يصح «ادرءوا الحدود بالشبهات» وهذا لفظ لا يصح، وان استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن، لان كل احد مستطيع على أن يدرا كل حد يأتيه فلا يقيمه،... ثم لا سبيل إلى استعماله لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شئ يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شئ لا يريد أن يسقط به حدا ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله[١٣٩].

وأجيب بان ذلك صح عن عمر[١٤٠] وابن مسعود[١٤١] رضي الله عنهما، يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن ساق روايات حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات»: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك،... واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما

استطعتم، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوف وروي منقطعا وموقوفا على عمر(١٤٢).

ثم إن درء الحدود بالشبهات، حتى لو لم تصح الآثار الواردة فيه، فهو أصل متفق عليه بين علماء الأمة وعليه العمل، لان النصوص تدل على حرمة دم المسلم وعرضه، ومنع الإضرار به إلا بدليل واضح يعتمد عليه، وهي تدل كذلك على أن الأصل براءته حتى تقوم البينة عليه(١٤٣).

ويمكن أن تناقش هذه الإجابة، بان كون (درء الحدود بالشبهات) أصل متفق عليه، غير مسلم، لخلاف الظاهرية في ذلك.

قال ابن حزم: ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرا بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فان لم يثبت الحد لم يحل أن تقام بشبهة، لقوله ﷺ «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»(١٤٤) وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرا بشبهة(١٤٥) لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(١٤٦)، وبان كون الحد يدرا بكل شبهة غير مسلم كذلك،فلا بد أن تكون الشبهة قوية حقيقية موجبة للاشتباه موقعة في اللبس، وإلا لم يقم حد على وجه الأرض(١٤٧).

يقول الشوكاني: «وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها»(١٤٨).

فهل الرجوع عن الإقرار شبهة موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس؟

يقول الشوكاني: الرجوع ليس بشبهة تدرا بها الحدود(١٤٩).

ويقول: لابد من أن يكون رجوعه محتملا للصدق حتى يكون شبهة له، وإلا كان من دفع ما قد تكلم به لسانه، واقر به على نفسه بما لا يصح الدفع، وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه(١٥٠).

ويقول ابن تيمية: إسقاط العقوبة بالتوبة– كما دلت عليه النصوص– أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع انه قد يكون صادقا، فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى(١٥١).

فالحاصل أن الرجوع عن الإقرار ليس بشبهة يدرا بها الحد، ولاسيما إذا كانت القرائن تدل على كذبه فيه، لان احتمال كذبه في الرجوع اقرب منه في الإقرار، إذ يبعد أن يكذب على نفسه، ويشهد عليها بالزنا أو بالسرقة– مثلا– أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره– ولاسيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه– فهذا قريب وقريب جدا[١٥٢].

مناقشة الدليل الثالث:

يناقش الدليل الثالث بما يلي:

أولا: بان هذا الحديث ضعيف، لان في سنده أبا المنذر وهو مجهول، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب العمل به[١٥٣].

ثانيا: إن الرسول ﷺ عندما عرض له بالرجوع إنما كان من باب الاستثبات[١٥٤]، وذلك لان الرجل اعترف بالسرقة ولم يوجد متاع معه، فيخشى كونه ظن أن السرقة تثبت بكل قليل وكثير.

قال الخطابي: «وجه هذا الحديث عندي والله اعلم انه ﷺ ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو انه ظن انه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالا له، أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه»[١٥٥].

وقال ابن حزم: «لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا **(ما أخالك سرقت)**، ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة: **(ما أخالك سرقت)** لكنا على يقين من انه عليه الصلاة والسلام قد صدق في ذلك، وانه على الحقيقة يظن انه لم يسرق، وليس في هذا تلقين»[١٥٦].

ثالثا: يمكن أن يكون ذلك خاص بمن رجع عن إقراره ولم توجد قرائن تكذبه، لان السارق لو رجع لم تكن ثمة قرائن تكذبه، ويمكن أن يكون ذلك خاص بمن اقر ثم أصر على إقراره واستمر، لان إصراره على إقراره يدل على توبته، وانه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

يقول ابن القيم فيما دل عليه هذا الحديث من أحكام: التعريض للسارق بعدم الإقرار، والرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد(١٥٧).

مناقشة الدليل الرابع:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فشهادة الشاهد على غيره قد يعتريها الخطأ والعدوان، بخلاف الشهادة على النفس، فان الخطأ فيها والعدوان بعيد جدا، فلا يمكن أن يخطئ الإنسان أو يعتدي على نفسه، ويشهد عليها بالسرقة أو بالزنا، أو يعتدي عليها ويلطخها بذلك، ويرضى بالعقوبة وهو كاذب، لم يزن ولم يسرق.

أما أن يخطئ في الشهادة على غيره أو يعتدي فهذا ممكن وليس غريبا.

مناقشة الدليل الخامس:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:

أولا: أن هذه الآثار ضعيفة، فلا تقوم بها حجة، فما روي عن عطاء فيه انقطاع(١٥٨)، وكذلك ما روي عن عكرمة فيه انقطاع بين عكرمة وعمر فان عكرمة لم يسمع من عمر(١٥٩).

ثانيا: ليس في هذه الآثار ما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإنما فيها التلقين بالإنكار، خشية الإقرار بما يوجب الحد.

ثالثا: يمكن أن يكون ذلك خاص بمن أقر وأصر على إقراره، لان إصراره على إقراره يدل على توبته، وانه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما، قال ابن القيم عن قوله ﷺ «**ما أخالك سرقت**»: «**التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق**»(١٦٠).

رابعا: بان هذا خاص بمن رجع عن إقراره، ولم تكن ثمة قرائن تكذبه.

مناقشة الدليل السادس:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، فضلا عن أن الظن لا يقابل اليقين، فمجرد قول الصحابة (لو رجعا بعد اعترافهما) مسقط للحد، فان هذا غير مسلم(١٦١).

ويمكن أن يجاب هذا الاعتراض: بان الصحابة ﷺ عندهم علم غزير بأحكام الشريعة، فهم حينما تكلموا بالرجوع عن الإقرار فإنهم تكلموا عن يقين ثابت ومعرفة دقيقة، فلا يمكن لهم أن يتكلموا في أمور الدين بالظن(١٦٢).

الرأي الثاني:

عدم قبول رجوعه مطلقا، وبذلك قال الظاهرية(١٦٣) وبعض السلف(١٦٤) وإحدى الروايتين عن الإمام مالك أن رجع إلى غير شبهة، واختاره ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكيم من أصحابه(١٦٥)، وقول للشافعي(١٦٦) ورجحه ابن المنذر في الرجوع عن الإقرار بزنا(١٦٧) والشوكاني(١٦٨)، وروي عن جابر والحسن البصري وسعيد بن جبير، واليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو ثور وداود وابن تيمية(١٦٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(١٧٠).

وجه الدلالة: أن المؤمن مأمور بالشهادة لله بالحق ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وانه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة(١٧١).

يقول ابن حزم: «فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل بان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم»(١٧٢) أي لا يقبل إقرارهم إذا حصل الرجوع عنه.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ في قصة العسيف «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت، فارجمها**»(١٧٣).

وجه الدلالة: لو كان الرجوع مسقط للحد، لبينة الرسول ﷺ حينما أمر أنيس،إذ من المحتمل أن ترجع عن إقرارها خلال تنفيذ الحد، فلما لم يبين فان هذا يعد دليلا على عدم اعتبار الرجوع.

الدليل الثالث:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن ماعزا قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فان قومي غروني... «**فهلا تركتموه وجئتموني به**» الحديث(١٧٤).

وجه الدلالة: أن عدم ترك الصحابة لماعز بعد أن هرب وقتلهم إياه، دليل على عدم قبول رجوعه، وإلا للزمهم ديته، لأنهم والحالة هذه يعدون قتلوه خطا، ومن الثابت في الشريعة أن القتل الخطأ يوجب الدية، فلما لم تلزمهم دية ماعز، دل هذا على أن قتله كان واجبا(١٧٥).

ثم أن النبي ﷺ عندما قال: «**هلا تركتموه**»، إنما قصد من ذلك لينظر في أمره ويستثبت منه المعنى الذي هرب من اجله، فان وجد شبهة تستدعي إسقاط الحد أسقطه بها، وإلا أقام على الجاني الحد، وليس المراد أن الرسول ﷺ أمرهم أن يتركوه وان هرب، لان الهروب من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: «**فهلا تركتموه وجئتموني به**»(١٧٦).

الدليل الرابع:

إن الحد وجب عليه بإقراره هو، فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وكحد القذف(١٧٧).

مناقشة الأدلة:

يناقش الدليل الأول، بان كون الرجوع عن الشهادة على النفس غير مقبول على كل حال فهذا غير مسلم، أما كونه لا يقبل في حق الآدمي ويقبل في حق الله تعالى فهذا مسلم به، لان حق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة، بخلاف حق الآدمي فانه ليس كذلك، بل هو مبني على المشاحة(١٧٨).

ويناقش الدليل الثاني، بان ذلك راجع إلى علم الرسول ﷺ بمعرفة أنيس وإدراكه له، بدليل انه عليه الصلاة والسلام قال له: «**فان اعترفت، فارجمها**» ومن المعلوم أن مجرد الاعتراف لا يكفي لوجوب الحد، بل لابد من الاستفصال، مثلما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حينما جاء معترفا بالزنا(١٧٩).

ويناقش كذلك بان كون الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقا، فهذا غير مسلم به، لمخالفته دلالة النصوص المتقدمة من كونه يقبل إذا كان من مقر جاء تائبا، وإذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه، وإذا لم تكن ثمة قرائن تكذبه، وعللوا ذلك بان الإنسان إذا شهد على نفسه بالزنا– مثلا– فقد صدق عليه وصف الزاني، وثبت عليه الحد– حينئذ– فلا يمكن دفعه، لأنه قد علق على وصف ثبت بإقرار من اتصف به، فبمجرد ما ثبت الإقرار، ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟(١٨٠).

وأجيب على هذا التعليل، بان الذي يرفع الحد، هو ما تقدم من النصوص الدالة على قبول الرجوع عن الإقرار إذا كان من مقر جاء تائبا، أو كانت ثمة شبهة موجبة للاشتباه، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

وعللوا كذلك، بأنه يبعد أن يكذب الإنسان على نفسه، ويشهد عليها بالزنا أو السرقة، أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره، ولا سيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه، فهذا محتمل وقريب جدا(١٨١).

وأجيب بان هذا مسلم به، ولذلك لم يقبل رجوعه على كل حال، وإنما يقبل في الأحوال الثالثة، وهي إذا جاء تائبا، أو وجدت شبهة موجبة للاشتباه، أو لم توجد قرائن تكذبه.

الرأي الثالث:

يقبل رجوعه إذا كانت له شبهة وإلا فلا.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الثانية وبه اخذ عبد الملك وأشهب من أصحابه(١٨٢)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ لماعز حين اقر على نفسه بالزنا «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**»(١٨٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عرض له بذلك علله يرجع عن إقراره ويذكر لرجوعه شبهة تدرا الحد عنه، مما يدل على قبول رجوعه إن كانت له شبهة وإلا فلا يقبل رجوعه.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لمن رجم ماعز ثم هرب حين وجد مس الحجارة: «**فهلا تركتموه وجئتموني به**»، قال جابر ﷺ، ليستثبت رسول الله ﷺ فأما لترك الحد فلا(١٨٤).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إنما قال: «**فهلا تركتموه وجئتموني به**»، لينظر في أمره ويستثبت، فقد يأتي بشبهة تدرا عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره أن كانت له شبهة، وإلا فلا(١٨٥).

الدليل الثالث:

ما ورد عن علي ﷺ في درء الحدود بالشبهات(١٨٦).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الحدود تسقط بالشبهات، وعليه فإذا رجع عن إقراره، وذكر شبهة قبل رجوعه وإلا فلا.

مناقشة الأدلة

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يناقش بان الرسول ﷺ، إنما عرض له بذلك، للاستثبات منه، أو أن الرسول ﷺ إنما عرض له بذلك، لكونه جاء تائبا معترفا بذنبه، ومن هذا حاله يقبل رجوعه عن إقراره، ذكر شبهة أم لا.

مناقشة الدليل الثاني: يمكن أن يناقش بان الرسول ﷺ قال ذلك لينظر في أمره ويستثبت، فقد يأتي بشبهة، فهذا غير مسلم به، بل قال ذلك لكون ماعز قد رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقبل منه ذلك، لكونه قد جاء تائبا معترفا بذنبه، ويناقش كذلك: بان كون الرجوع عن الإقرار مقبول إن كان له أي شبهة، فهذا غير مسلم كذلك، فلا بد من كون الشبهة حقيقية موجبة للاشتباه(١٨٧).

وكذلك يناقش بان كون الرجوع عن الإقرار مقبولا إن كانت له شبهة وإلا فلا، فهذا غير مسلم به كذلك، بل الرجوع عن الإقرار مقبول إذا كان من مقر جاء تائبا، أو لم توجد قرائن تكذبه– وان لم تكن شبهة– للنصوص الواردة في ذلك.

مناقشة الدليل الثالث: فيمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الثاني من انه لا بد أن تكون الشبهة حقيقية موجبة للاشتباه، أو كان الرجوع من مقر جاء تائبا، أو لم تكن ثمة قرائن تكذبه.

الرأي الرابع:

يقبل رجوعه إذا كان الحد رجما ولا يقبل إذا كان جلدا، وهذا ما قالت به الإمامية(١٨٨).

ولم أجد فيما بين يدي من المصادر ما يفيد هذا التفريق إلا بعض الروايات عن أئمتهم والتي منها، «أن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب أن يخلى عنه ولا يرد، كما يجب للمحصن إذا رجم، قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله، قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى توبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفي الحد كاملا»(١٨٩).

الترجيح

الذي يميل اليه الباحث هو القول الأول، القائل بقبول رجوع المقر عن إقراره وإسقاط الحد عنه، وذلك لقوة أدلة أصحابه، ولان درء الحد بالشبهات ورد فيه روايات عديدة يعضد بعضها بعضا، وهي مما تلقاه العلماء بالقبول، مما يدل على أن له أصلا في الشريعة، ولكون هذا الرأي ينسجم مع حكمة الشارع في تحقيق مصالح الخلق، ومتوافقا مع التشديد الذي تعاملت به الشريعة الإسلامية في إثبات جرائم الحدود، والعمل على درئها، كي لا تشيع الفاحشة في المجتمع، ويتعرض نسيجه للانهيار، لا سمح الله تعالى.

ثانيا- الرجوع عن الإقرار في حد السرقة والسكر والحرابة.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره في السرقة أو السكر أو الحرابة إلى رأيين:

الرأي الأول:

قبول رجوعه، وإسقاط الحد عنه، ولكن يلزمه المال الذي أخذه وأتلفه في السرقة أو الحرابة، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية في رواية وحماد وإسحاق والليث بن سعد(١٩٠).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول ﷺ «**ما أخالك سرقت**» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاث فأمر به فقطع(١٩١).

وجه الدلالة: انه لو كان الرجوع عن الإقرار غير جائز لما عرض الرسول ﷺ الرجوع على السارق، لان في السرقة حق الله تعالى وهو الغالب، وحق الله تعالى يصح الرجوع فيه(١٩٢).

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث ماعز ورواياته التي تقدم ذكرها.

قالوا: إنها تدل على قبول الرجوع عن الإقرار فيما هو حق الله تعالى، والسرقة والحرابة والسكر من هذا القبيل(١٩٣).

الدليل الثالث:

ما ورد عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(١٩٤)، فرجوع المقر عن إقراره يعد شبهة، لاحتمال أن يكون كاذبا في إقراره، ولان الإقرار إحدى حجتي القطع أو الجلد، فيبطل بالرجوع عنه، كما لو رجع الشهود عن شهادتهم(١٩٥).

الرأي الثاني:

عدم قبول رجوعه، ووجوب إقامة الحد عليه، والى ذلك ذهب الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو ثور والشافعية في رواية والحنابلة في قول والإمامية في وجه(١٩٦).

واستدلوا بذات الأدلة التي استدلوا بها على عدم قبول رجوع الزاني عن إقراره وهي باختصار:

الدليل الأول:

ما ورد عن ماعز في قصة رجمه بعد أن مسه حر الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فان قومي قتلوني وغروني واخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي إلا أنهم لم يتركوه إلى أن مات، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»(١٩٧).

وجه الدلالة: انه لو قبل رجوع ماعز، لألزمهم الرسول ﷺ ديته، لأنهم قتلوه خطا، والقتل الخطأ يوجب الدية لقوله تعالى ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾(١٩٨)، فلما لم يلزمهم بها دل ذلك على أن قتله كان واجبا، وان رجوعه لا ينظر إليه، أما قوله ﷺ: «**هلا تركتموه**» فهو للاستثبات والاستفصال، فان وجد شبهة يمكن أن يسقط بها الحد أسقطه عنه، وإلا أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه(١٩٩).

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث العسيف، وقوله ﷺ «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت، فارجمها**»(٢٠٠).

وجه الدلالة: انه لو كان الرجوع مسقطا للحد لبينه رسول الله ﷺ، إذ من المحتمل أن ترجع عن إقرارها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولكن النبي ﷺ لم يخبره عن حكم الرجوع، مما يؤكد أن الرجوع لا يعد مسقطا للحد، ولا ينظر إليه.

الدليل الثالث:

قياس الحدود التي يترجح فيها حق الله تعالى على الحقوق التي يغلب فيها حق العبد، او التي هي حق خالص للعبد، فبما أن الحد وجب بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، لأنه إحدى الحجتين، فصار ثبوته به كثبوته بالشهادة، كما هو الحال في القصاص وحد القذف(٢٠١).

الترجيح

بعد استعراض أدلة الطرفين وجدناها هي نفسها الأدلة التي ذكروها في قبول الرجوع عن الإقرار في حد الزنا، أو عدم قبوله، والتي سبق وان نوقشت فلا داعي للتكرار، والذي أميل إليه، هو الرأي الأول، القائل بقبول رجوعه وسقوط الحد عنه، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما أدلة أصحاب الرأي الثاني فتعد من عموميات الحدود ولاسيما حد الزنا.

ولان حد السكر والحرابة يعدان من حقوق الله الخالصة،وكذا السرقة بعد رفعها إلى القضاء، وحقوق الله تعالى يقبل فيها الرجوع.

إضافة إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم أجازوا رجوع المقر عن إقراره، وهم اعلم من غيرهم بأحكام الشريعة وحكمة الشارع، فقد روي عن عمر ﷺ انه أتي برجل سارق فسأله: أسرقت؟، قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، وروي عن ابن مسعود انه أتي بامرأة سرقت جملا، فقال: أسرقت؟، قولي: لا(٢٠٢).

الخاتمة

بعد جولة ممتعة في بطون الكتب المختلفة، وأقوال العلماء،في حكم رجوع المقر عن إقراره فيما يوجب حداً، متوخيا الدقة في البحث، والأمانة في النقل، توصلت إلى النتائج التالية:

- الإقرار هو الإخبار بحق للغير على النفس.
- الإقرار حجة قاصرة على المقر وهو مشروع في القران والسنة والإجماع والعقل
- الحد هو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.
- يوجد فرق بين الحد والتعزير وبينه وبين القصاص.

- الرجوع يكون باللفظ صراحة أو ضمنا وبالهروب خلال إقامة الحد.
- الحدود لا تقام مع وجود الشبهات.
- الرجوع عن الإقرار في الزنا شبهة يسقط بها الحد.
- الرجوع عن الإقرار في السرقة أو الحرابة يعد شبهة يسقط بها الحد، ولكن لا يسقط بها المال.

وفي الختام أرجو أن أكون وفقت في الإسهام في استجلاء حكم من أحكام الشرع الشريف، اسأل الله تعالى أن ينفع به، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

هوامش البحث

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي، بيروت، ٦٤٤/١ و ٦٢٥.

(٢) مسند الإمام احمد، لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١ هـ، شرحه وحقق فهارسه حمزة احمد الزين، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم الحديث (٨٧٢٣)، ٨/ ٤٠٤، والسنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب، ت٣٠٣هـ، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم الحديث (٧٣٥٠)، وسنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم الحديث (٢٥٣٧).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٦٧/٢.

(٤) أركان جمع ركن، والركن في اللغة الجانب القوي والأمر العظيم، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٣٧،مادة ركن.

واصطلاحاً: الذي لا يقوم الشيء إلا به، انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١/ ٩٧٦.

(٥) الشروط جمع شرط بسكون الراء: لغة هو إلزام الشيء والتزامه، والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق عبد العزيز مطر، ١٩/ ٤٠٤-٤٠٥، مادة شرط.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢/ ١١٣٤.

والفرق بين الشرط والركن هو: أن الشرط يكون خارجا عن الماهية والركن يكون داخلا فيها، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،٢٦/ ٥.

(٦) لسان العرب، للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،٦٥/١٢،مادة قر، والمصباح المنير، ٤٩٦/٢، مادة قر، والقاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، ت٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ص ٣٥٢، مادة قر.

(٧) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي، ت٤٩٠ هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د.كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ١٨٥/١٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ت٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، ٣/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لشيخ الإسلام المحقق علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرادي، ت٨٨٥هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ، ١٢٥/١٢، ومغني المحتاج، ٣٠٨/٢، وشرح منح الجليل على مختصر

العلامة خليل، للعلامة محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر، ٣٩٣/٣، ووسيلة النجاة، للسيد أبي الحسن الأصفهاني، المطبعة العلوية في النجف، سنة ١٣٤٦هـ، ص ٤٤١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٦/٦، والموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٦٧/١.

(٨) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، ت١٢٥٥هـ، طبعة دار الفكر،ص ٤١.

(٩) النساء من آية ١٣٥.

(١٠) ينظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام جار الله تاج الإسلام محمود بن عمر الزمخشري، ت٥٣٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٥٦٢- ٥٦٣، والجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي القران، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي، ت٦٧١هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١٧٣/٧، وروح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري الآلوسي، ت١٣٤٢ هـ، المطبعة المنيرية بمصر، ١٦٧/٢.

(١١) البقرة من آية ٢٨٢.

(١٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، ت٧٢٥هـ، وبهامشه تفسير البغوي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٣٩٥/١، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، ضبط وتصحيح احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣٧٧/١.

(١٣) ثنى: أي كرر وأعاد، انظر: المصباح المنير، ١/ ٨٦، مادة ثنى.

(١٤) أحصنت: أي تزوجت، انظر: المصباح المنير، ١٣٩/١، مادة حصن.

(١٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي الشهير بالبخاري، ت٢٥٦هـ، بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر

ت٨٥٢هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب، واشرف على مقابلة نسخة المخطوطة والمطبوعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، رقم الحديث (٦٨٢٥)، ١٢/ ١٣٦، وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩١)، ١٣١٨/٣.

(١٦) مسند الإمام احمد، رقم الحديث ٢٢٤٠٧، ٣٣٤/١٦، وسنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني،ت سنة ٢٧٥هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم الحديث ٤٣٨٠، ص ٧٨٦،، وقال عنه الألباني: ضعيف، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم الحديث ٧٣٢٢، ٨/٧، والمستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، رقم الحديث ٨١٥٠، ٤/ ٤٢٢.

(١٧) العسيف: هو الأجير، سمي بذلك لان المستأجر يعسفه في العمل، والعسف هو الجور، انظر: المصباح المنير، ٤٠٩/٢، مادة عسف.

(١٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث ٦٨٢٧، ١٢/ ١٣٦، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث ١٦٩٧، ٣/ ١٣٢٤- ١٣٢٥.

(١٩) الموطأ، للإمام مالك بن انس الأصبحي ت١٧٩هـ، تحقيق الدكتور محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (٢٦٢٥)، ٢/ ٢٥٦.

(٢٠) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث (٢٦١٨)، ٢/ ٢٥٤.

(٢١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، ت٦٢٠هـ، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٢٧٢، وتبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي، ت٧١٠هـ، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ٥٣٨، ومغني المحتاج،٢/ ٣٠٨، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للشيخ شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي السيوطي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ١/١٧، وقرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد علاء الدين نجل السيد محمد أمين بن عابدين، صاحب رد المحتار، طبعة سنة ١٢٩٩هـ، ٢/ ٨٩.

(٢٢) القيامة آية ١٤.

(٢٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، ٢١/ ٤١٦.

(٢٤) ينظر: المغني، ٥/ ٢٧١، وحجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة ومقارنة بالقانون مدنيا وجنائيا، تأليف د. مجيد حميد السماكية، وهي رسالة ماجستير من جامعة بغداد، سنة ١٩٧٠م، ص ٨٧.

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٤٩.

(٢٦) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر علي المعروف بالحدادي، ت٨٠٠هـ، وبهامشه اللباب في شرح الكتاب، المطبعة العامرة، ١٣١٦هـ، ٢/ ٢٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري، ت١١٣٨هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٧/ ٤٢٤، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ٣٥٣، وشرح

المجلة لمنير القاضي، ت١٣٨٩هـ، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م، ٣/ ٣٨٣.

(٢٧) ينظر: المحلى شرح المجلى، لابن حزم علي بن احمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، تحقيق احمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٩/ ٦٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٦/٢٥٦، ومغني المحتاج، ٢/ ٣٠٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٢/ ٧٣٥، وكشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٦/ ٤٨٤، ومنهاج الصالحين للسيد محسن الطبطبائي، ت١٣٩٠هـ، مطبعة القضاء، النجف، الطبعة الثامنة، ١٣٨٤هـ، ٢/ ١٠٥.

(٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٣/ ٣٩٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي، ت٦٧٦هـ، مطبعة الآداب في النجف، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ٣/ ١٥٢.

(٢٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ٣٥٣.

(٣٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي، ت١٠٩٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٥/ ٦٦، والمغني، ٥/ ٢٧٢، وكشاف القناع،٦/ ٤٨٤

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٥٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة، شارع الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٢٨٢، وشرائع الإسلام، ٣/ ١٥٢، وشرح المجلة، ٣/ ٣٨٢.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٦٥٦، والمغني، ٥/٢٧٢، ورد المحتار، ٨/٣٥٣.

(٣٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث (٢٠٤١)، وسنن ابي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث (٤٣٩٨)، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث (٥٥٩٦)، ٥/ ٢٦٥.

(٣٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٥/ ٦٦، وشرائع الإسلام، ٣/ ١٥٢.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٥٦، والمغني، ٥/ ٢٧٢، والبحر الزخار، ٦/ ٣، ومغني المحتاج، ٢/ ٣١١، وبلغة السالك، ٢/ ٧٣٥.

(٣٦) النحل من آية ١٠٦.

(٣٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣).

(٣٨) الإفلاس: هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من ديون، لكون خرجه أكثر من دخله، والمفلس، هو من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، ينظر المغني، ٤/ ٤٩٣، والموسوعة الفقهية الميسرة، ١/ ٢٥٩.

(٣٩) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٨٤، والمغني، ٤/ ٤٧٣، والبحر الزخار ٥/ ٢، والروضة البهية لزين العابدين الشهير بالشهيد الثاني، ت٩٦٥هـ في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ جمال الدين مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول، ت٦٨٦هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٤/ ٣١، ومغني المحتاج، ٢/ ١٩٥.

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٥٨، والمغني، ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج، ٢/ ٣١٠، وبلغة السالك، ٢/ ٧٣٥.

(٤١) ينظر: المغني، ٥/ ٢٧٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٥٦.

(٤٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٠٤، والمغني ٥/ ٢٧٦- ٢٧٧، وتذكرة الفقهاء للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، ت٧٢٦هـ، طبع بالأوفست سنة ١٣٨٨هـ بطهران، ١٤٨/٢، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٦/ ٣٧٧، ومغني المحتاج، ٢/ ٣١١- ٣١٣، وبلغة السالك، ٢/ ٧٣٥.

(٤٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤٤) ينظر: المغني، ٥/٢٩٠، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للمحقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، ت٨٨٥هـ، مطبعة احمد كامل الكائنة في دار الخلافة سنة ١٣٣٠هـ، ٢/ ٣٥٩، ونهاية المحتاج، ٥/ ٧٢، رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ٣٥٣.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠، والمغني ٥/ ٢٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، ورد المحتار على الدر المختار ٨/ ٣٩٧.

(٤٦) ينظر: البحر الزخار ٦/ ٣، رد المحتار على الدر المختار ٨/ ٤٠٣.

(٤٧) سمي حقا لله تعالى، لان نفعها يعود إلى كافة الناس، وإقامتها صيانة لدار الإسلام من الفساد. ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٣٩.

(٤٨) تنظر هذه الشروط في بدائع الصنائع ٥/ ٥٠٧ وما بعدها، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٥/ ٦٧٣ وما بعدها، والمغني ١٠/ ١٦٠- ١٦٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٤٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٥٩.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٥٣١، والأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٦/ ٢١٧، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٤٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٦هـ، خرج أحاديثه الأستاذ رضا فرحات، واعده للنشر د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٣/ ١٣٦٣.

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٠٧.

(٥١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد، ت٥٠٧هـ، تحقيق د. ياسين احمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ٨/ ٢٨.

(٥٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣١٩.

(٥٣) ينظر: كشاف القناع، ٦/ ٤٨٣.

(٥٤) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣١٦، وكشاف القناع،٦/ ٤٨٣.

(٥٥) ينظر: كشاف القناع، ٦/ ٤٨٣.

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٧، والمغني ٥/ ٣٢٧، وشرائع الإسلام ٣/ ١٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٣، وشرح المجلة ٣/ ٣٨٧ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٥٩– ٦٣، والموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٧٠.

(٥٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، طبع سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ١٠٧.

(٥٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٨/ ٣٥٩.

(٥٩) الأعراف من آية ٤٤.

(٦٠) الأعراف من آية ١٧٢.

(٦١) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٣٤٣، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،للسيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١ هـ، تحقيق وتعليق محمد معتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٨م، ص ٥١٢، والمغني ٦/٢٢٩.

(٦٢) ينظر: حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت١٢٣٠هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣١٩هـ، ٣/٣٥٠.

(٦٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٤٠، ونهاية المحتاج ٧٦/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، سنة ١٢٤٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٢٩٤/٣.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٣، والمغني ٥/ ٣٤٨، والبحر الزخار ٦/ ٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٣، والذخيرة، للقرافي شهاب الدين احمد بن إدريس توفي سنة ٨٨٤هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، ٢٦٥/٩، وتحرير الوسيلة للحاج السيد الخميني الموسوي، مطبعة الاداب في النجف، ١٣٨٧هـ، ٥٨٩/٢.

(٦٥) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٤٠، مادة حد، والتعريفات، للجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني، ت٨١٦هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، سنة ١٩٣٨م، ص٧٤، والقاموس المحيط، ص٣٥٢، مادة حد، وتاج العروس، ٨/ ٦، مادة حد.

(٦٦) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت٦٨١هـ على الهداية، شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/ ١٩٥.

(٦٧) المبسوط ٤١/٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٨٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٣٨، ورد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣.

(٦٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، جمع وإعداد أبي بكر بن الحسن الكشناوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ١٢٠.

(٦٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م، ١٤٢/٤.

(٧٠) شرح منتهى الإرادات، لابن إدريس البهوتي الشيخ منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، دار الفكر، ٣/ ٣٣٦.

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٨٦.

(٧٢) تنظر هذه الأوجه في: المحلى ١١/ ١٤٦ و ٢٨٨، وبدائع الصنائع ٥٢٠/٥، وأسهل المدارك، ٣٠٠/ ١٧٤، والبحر الزخار ٦/ ١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٩- ١٣٠.

(٧٣) وسبب اختلاف الفقهاء في أن الحد يورث أو لا، اختلافهم في أن حق الله هو الغالب أم حق العبد؟، فمن يرى أن حق الله هو الغالب قال بعدم التوريث، وهم الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة، ومن رأى أن حق العبد هو الغالب، قال بالتوريث، وهم المالكية والشافعية

وبعض الحنابلة، ينظر: الهداية ٢/ ٣٨١، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٠٥، والفواكه الدواني، ٣/ ١٣٧٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٤١/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢٠/١٠، والبحر الزخار ١٦٦/٦، وتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ٢٨/ ٤٥.

(٧٤) تنظر هذه الأوجه في الفروق، للقرافي العلامة شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت٦٨٤هـ، عالم الكتب، بيروت، ٤/ ١٧٧، الفرق السادس والاربعون والمائتان.

(٧٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري المالكي، ت٧٩٩هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٢١.

(٧٦) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤، ورد المحتار ٦/ ١٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٧٧) ينظر: المغني ١٠/ ٣٤٧.

(٧٨) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٧٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦/ ١٠٧.

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٢- ٥٢٣.

(٨١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٣٠.

(٨٢) ينظر: رد المحتار ٦/ ١٠٣، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود، للدكتور هاشم فارس عبدون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٨١- ٨٣.

(٨٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ت٤٣٥، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، ٧/ ١٤٣، و بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠، والمغني ٧/ ١٤٣، والفروع، لابن مفلح المقدسي العلامة شمس الدين محمد، ت٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ت٨٨٥هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٠/ ٤٠.

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٤/ ٤٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار للشوكاني محمد بن علي بن محمد، ت١٢٥٥هـ، دار الحديث، القاهرة، ٧/ ١٠٣، ووسائل الشيعة ٢٨/ ١٤٠.

(٨٥) ينظر: المغني ٥/ ٩٥- ٩٦، والإنصاف ١٠/ ١٦٣.

(٨٦) ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، والهداية ٢/ ٣٨٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٠٦، والإشراف على مذاهب الفقهاء، للنيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو صغير احمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٧/٢٦٤.

(٨٧) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٢٤٨، والمنتقى ١٤٣/٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

(٨٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٧٧٦هـ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٨/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٥، وتكملة المجموع شرح المهذب التكملة، لمحمد نجيب المطيعي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٢٢/ ٦٥ و٢٠٦.

(٨٩) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤، والفروع ٤٠/١٠.

(٩٠) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، طبع سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤/ ١١، والبحر الزخار ٦/ ١٥٤.

(٩١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون رقم الحديث (٦٨١٥)، ١٢١/١٢، وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ رقم الحديث (٦٨٢٥)، ١٣٦/١٢، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٢ و ١٦٩٤).

(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (١٦٩٥).

(٩٣) شرح السنة، للبغوي الإمام المحدث حسين بن مسعود، ت٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١٠/ ٢٨٨، رقم الحديث (٢٥٨٤).

(٩٤) سنن ابي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم الحديث (٤٤١٩)، قال الألباني: صحيح دون قوله (لعله أن يتوب...)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، رقم الحديث (٧١٦٧)، والمستدرك، للحاكم، كتاب الحدود رقم الحديث ٨٠٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٩٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠ و ٣٧٠/٦، وبداية المجتهد ٤/ ٢٢٤٨، وشرح صحيح مسلم ١٩٤/١١.

(٩٦) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم الحديث (٢٥٤٥)، ٢/ ٨٥٠، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني بشرح سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، رقم الحديث (١١٤١)، ٤/ ٢١، قال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ٢١: وهو ضعيف، لان فيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، وقال: ساق المصنف- أي ابن حجر- في التلخيص- ينظر: التلخيص ٤/ ٦٣- عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلا في الجملة، وفيه دليل على انه يدفع الحد بالشبهة، والمحلى ٣١/١٣.

(٩٧) الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٩٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م، كتاب الحدود، باب ما جاء في درئ الحدود، رقم الحديث (١٤٢٤)، ٤/ ٢٥، وقال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع اصح، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي اثبت من هذا وأقدم، والمستدرك، كتاب الحدود، ٤/ ٤٢٦، رقم الحديث (٨١٦٣)، وضعفه ابن حزم في المحلى ٣١/١٣، والسنن الكبرى، للبيهقي أبي بكر احمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، رقم الحديث (١٧٠٥٧)، ٨/ ٤١٢، وبلوغ المرام بشرح سبل السلام، ٤/ ٢١،

وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٣/ ٦٣.

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (١٧٠٥٩)، ٨/ ٤١٤، وقال: في هذا الإسناد ضعف، فيه المختار بن نافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل بن علي، ت٨٥٢هـ، في تهذيب التقريب،٦٩/١٠، دار صادر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند: (المختار بن نافع... قال أبو زرعة: واهي الحديث- قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنها المعتمد لذلك، وقال أبو احمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، قلت: وقال العجلي كوفي ثقة، وقال الساجي: منكر الحديث)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ت١١٦٢هـ، إشراف وتصحيح وتعليق احمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١/ ٧٣.

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠، والهداية ٢/ ٣٨٣، والمغني ١٢/ ٣٦٢.

(١٠٠) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد رقم الحديث ٣٨٠٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم الحديث ٢٥٩٧، قال الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ت٣٨٨هـ، في معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٦/ ٢١٧: (في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به)، وقال الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت٦٥٦هـ، في مختصر سنن أبي داود، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٦/ ٢١٨: (وكأنه- أي الخطابي- يشير إلى أن أبا منذر مولى أبي ذر، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه)، وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى، طبعة مكتبة الرشد، الرياض ٤/ ٩٨: (أبو منذر لا اعلم راو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)، وقال ابن حزم في المحلى ١٣/ ٢٨: (أما حديث حماد بن سلمة، ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو... وهو أيضا مرسل)، وقال الشيخ

شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥/ ٥٥: (في سنده أبو المنذر وهو مجهول وباقي رجاله ثقات، وجاء في تحرير تقريب التهذيب ٢٧٧/٤، (بل مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يوثقه احد)، وقال الذهبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، في ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م، بيروت، لبنان، ٧/ ٤٣١: (لا يدرى من هو).

(١٠١) ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠، والمغني ١٢/ ٤٦٦.

(١٠٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٧، والمغني ١٢/ ٣٦٢ و٤٦٦.

(١٠٣) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث ٤٢ و ٤٣، وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث ٢٦٧٦، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(١٠٤) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، رقم الحديث (١٨٩١٩)، ١٠/ ٢٢٤، والمصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تدقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م، ٦/ ٥٢٥، وفي سنده انقطاع، قال ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة المكتب الإسلامي الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٨/ ٧٩ (وإسناده إلى عطاء صحيح).

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ٢٢٤، رقم الحديث ١٨٩٢٠، وإسناده ضعيف، للانقطاع بين عكرمة وعمر، فانه لم يسمع منه، ينظر إرواء الغليل ٨/ ٧٩.

(١٠٦) ينظر: المبسوط، ١٠٩/٩.

(١٠٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث ٤٤٣٤، وفيه بشير بن المهاجر الغنوي، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس به باس، وقال احمد منكر الحديث يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال ابن عدي: فيه بعض الضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٣.

(١٠٨) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٥.

(١٠٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية،المملكة العربية السعودية،طبع سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١٦/ ٣١ و ٣٢، ٢٨/ ٣٠١، والفروع ١٠/ ٤٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه واشرف على طبعه محيى الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٢/ ١٢٧،.

(١١٠) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي محيي الدين أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، راجعه الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١١/ ٢٠٦، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، الإمام محمد بن علي، ت١٢٥٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٤/ ٢٩١، ٢٩٨، ٣١٧.

(١١١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم الحديث ٤٤٢٠، وسنن النسائي، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع رقم الحديث ٧١٦٩، وفي إسناده محمد بن يسار، وثقه غير واحد، ورواه آخرون، قال احمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة وليس بحجة، وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدار قطني: لا يحتج به، ينظر ميزان الاعتدال ٦/٦٢-٦٥، والجامع في الجرح والتعديل جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري، وحسن عبد المنعم الشلبي، واحمد عبد الرزاق، ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٢٢م، ١٠٨٧/٧.

(١١٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر، هل أحصنت، رقم ٦٨٢٥، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١.

(١١٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

(١١٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

(١١٥) فتح الباري ١٢/ ١٢٥.

(١١٦) السيل الجرار ٤/ ٣٣٧.

(١١٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥.

(١١٨) سبق تخريجه عند الحديث عن الدليل الأول.

(١١٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١٢٠) سبق تخريجه عند ذكر الدليل السادس.

(١٢١) الإقناع، لابن المنذر، ت٣١٨هـ، مكتبة الرشيد، الرياض، ١/ ٣٣٩.

(١٢٢) المحلى ٩/ ٦٥.

(١٢٣) أي انه لم يرجع عن إقراره وإنما جاء تائبا وشهد على نفسه، واختار إقامة الحد عليه، فإذا رجع عن ذلك- أي من طلب إقامة الحد عليه- قبل منه، وترك، لحديث (فهلا تركتموه).

(١٢٤) مجموع الفتاوى، ٣٢/١٦.

(١٢٥) فتح الباري، ١٢/ ١٢٤.

(١٢٦) ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، وبدائع الصنائع ٥٣٠/٥، والمغني ١٢/ ٣١٢، ٣٦٢، وشرح صحيح مسلم، ١١/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٨٩.

(١٢٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١، وزاد المعاد ٥/ ٣٢، ٣٣، والإنصاف ١٠/ ١٦٣.

(١٢٨) ينظر: السيل الجرار ٤/ ٣٣٧.

(١٢٩) سبق تخريجه عند ذكر الدليل السادس.

(١٣٠) معالم السنن ٦/ ٢٤٥، وشرح السنة ١٠/ ٢٩١.

(١٣١) ينظر: المحلى ٩/ ٦٥، ١٠٤، والسيل الجرار ٤/ ٣٣٨.

(١٣٢) جاء في ميزان الاعتدال، ٣٢٩/١- ٣٣٠ (وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس به باس، وقال احمد: منكر الحديث يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: فيه بعض الضعف).

(١٣٣) ينظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٧- ٢٨.

(١٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١، ٣٢، ٢٨/ ٣٠١، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩-٢٠.

(١٣٥) ينظر: ينظر: المحلى ٩/ ٦٥، ١٣/ ٣٢، ١٠٣، وتلخيص الحبير ٤/ ٦٣، وكشف الخفاء ١/ ٧٣، وإرواء الغليل ٨/ ٢٦، وقد تقدم بيان ذلك،.

(١٣٦) ينظر: المحلى ٩/ ٦٥.

(١٣٧) المصدر السابق ١٣/ ٣١.

(١٣٨) المصدر نفسه ١٣/ ٣١-٣٢.

(١٣٩) المصدر السابق.

(١٤٠) جاء في تلخيص الحبير ٤/ ٦٣:

(رواه ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوف عليه بإسناد صحيح)، وفي المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تدقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٦/ ٥١٤، من طريق إبراهيم النخعي عن عمر، (لان أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات)، والمحلى ١٣/ ٣٢.

(١٤١) قال ابن حزم في المحلى ١٣/ ٣٢، انه مرسل لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث ١٧٠٦٢، ٨/ ٤١٤، و قال منقطع موقوف.

(١٤٢) تلخيص الحبير ٣/ ٦٣.

(١٤٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم احمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص ١١٣، وبداية المجتهد ٤/ ٢٢٣٥، والمغني ١٢/ ٣٤٤.

(١٤٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن،باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض،رقم الحديث ٧٠٧٨.

(١٤٥) ينظر: لمحلى ١٣/ ٣١.

(١٤٦) البقرة من آية ٢٢٩.

(١٤٧) ينظر: السيل الجرار ٤/ ١٧٠- ١٧١.

(١٤٨) المصدر نفسه.

(١٤٩) المصدر نفسه ٤/ ٣١٦.

(١٥٠) المصدر نفسه ٤/ ١٧٠- ١٧١.

(١٥١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٣٢.

(١٥٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١- ٣٢، والسيل الجرار ٤/ ١٧٠- ١٧١.

(١٥٣) ينظر: معالم السنن ٦/ ٢١٧، والمحلى ١٢/ ٥١، وزاد المعاد ٥/ ٥٥، وتلخيص الحبير ٤/ ٧٤، ومختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٨.

(١٥٤) ينظر: معالم السنن ٦/ ٢١٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٠٣، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار الحديث، القاهرة، ١٦/ ١١٣.

(١٥٥) معالم السنن ٦/ ١٢٧.

(١٥٦) المحلى ١٢/ ٥١- ٥٢.

(١٥٧) زاد المعاد ٥/ ٥٥.

(١٥٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥، وإرواء الغليل ٨/ ٧٩.

(١٥٩) ينظر: المصادر السابقة، وتلخيص الحبير ٤/ ٧٥.

(١٦٠) زاد المعاد ٥/ ٥٥.

(١٦١) ينظر: المحلى ٩/ ٦٥.

(١٦٢) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٦- ٢٠٧، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود ص ٣٤٥.

(١٦٣) ينظر: المحلى ٩/ ٦٥.

(١٦٤) ينظر: معالم السنن ٦/ ٢٤٥، والمبسوط ٩/ ١٠٩، وشرح السنة ١٠/ ٢٩١، وفتح القدير ٥/ ٢٠٨.

(١٦٥) ينظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، ت٤٦٣هـ، حققه وخرج أحاديثه د. محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٢/ ٤٨٤- ٤٨٥، وبداية المجتهد ٤/ ٢٢٤٨، والمنتقى ٧/ ١٤٣.

(١٦٦) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٤١٩.

(١٦٧) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٣٣٩.

(١٦٨) ينظر: السيل الجرار ٤/ ٣٣٧.

(١٦٩) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢/٣٣٩، شرح السنة ١٠/ ٢٩١، والمغني ١٢/ ٣٦١، ٤٦٦.

(١٧٠) النساء من آية ١٣٥.

(١٧١) ينظر: المحلى ٩/ ٦٦، والسيل الجرار ٤/ ٣١٧.

(١٧٢) المحلى ٩/ ٦٦.

(١٧٣) سبق تخريجه عند الحديث عن حجية الإقرار في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(١٧٤) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الأول للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٧٥) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٣،وشرح السنة ٢٩١/١٠.

(١٧٦) نيل الأوطار ٧/ ١٠٣.

(١٧٧) ينظر: المنتقى ٧/ ١٤٣، تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

(١٧٨) ينظر: المغني ١٢/ ٢٦٢، وشرح صحيح مسلم ١١/ ٢٠٨.

(١٧٩) ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٨- ١٠٩.

(١٨٠) ينظر: المحلى ١٣/ ٣٢، ومجموع الفتاوى ١٦/ ٣٢، والسيل الجرار ٤/ ٣٣٨.

(١٨١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٦، والسيل الجرار ٤/ ٣٣٨.

(١٨٢) ينظر: الكافي ٢/ ٤٨٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٤٣، وبداية المجتهد ٤/ ٢٢٤٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الغرناطي محمد بن احمد ت٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٣٣٦، والفواكه الدواني ٣/ ١٣٦٧.

(١٨٣) تقدم تخريجه عند ذكر الدليل الأول للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٨٤) تقدم تخريجه عند مناقشة الدليل الأول للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٨٥) ينظر: السيل الجرار ٤/ ٣٣٧، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم أبادي، ت١٣٢٢هـ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٢/ ٦١.

(١٨٦) تقدم تخريجه عند ذكر الدليل الثاني للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٨٧) ينظر: السيل الجرار ٤/ ٣٣٧.

(١٨٨) ينظر: شرائع الإسلام، ص ٣٤٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩/ ١٣٧، ووسائل الشيعة ٢٨/ ١٤٠، والخلاف في الفقه، للطوسي محمد بن الحسين بن علي، مطبعة رزنكسين، طهران، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ، ٣/ ١٧٥.

(١٨٩) المصادر السابقة.

(١٩٠) ينظر: المبسوط ١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٦١٠، ٤/ ٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦، والفواكه الدواني ٣/ ١٣٦٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٦٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٩٥، والبحر الزخار ٦/ ١٨٦، والخلاف للطوسي ٣/ ٢٠٤.

(١٩١) سبق تخريجه عند ذكر الدليل الثالث للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٩٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧١.

(١٩٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢٩.

(١٩٤) سبق تخريجه عند مناقشة الدليل الأول للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٩٥) ينظر: المغني ١٠/ ١٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، ومسقطات العقوبة في جرائم الحدود ص ٣٤٧.

(١٩٦) ينظر: المحلى ٦٣/٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٣٤/٨، مغني المحتاج ٢٢٩/٤، والمغني ١٧٣/١٠، ووسائل الشيعة ٣١٨/١٨.

(١٩٧) سبق تخريجه. عند ذكر الدليل الأول للرأي الأول، المطلب الثالث، المبحث الثاني.

(١٩٨) النساء من آية ٩٢.

(١٩٩) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم الحديث ٤٤٢٠، والمغني ١٠/ ١٧٣، ونيل الأوطار ٧/ ١٠٣.

(٢٠٠) سبق تخريجه عند الحديث عن حجية الإقرار في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢٠١) ينظر: الهداية ٢/ ٣٨٢، والمغني ١٠/ ٢٧٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٧.

(٢٠٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٤، رقم الأثر الأول (١٨٩٠) والثاني (١٨٩٢١).

المصادر

بعد القران الكريم

١. الإجماع، لابن المنذر، ت٣١٨هـ، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم احمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢. الأحكام الوسطى، لعبد الحق الاشبيلي، طبعة مكتبة الرشيد، الرياض.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، ت١٢٥٥هـ، طبعة دار الفكر.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، جمع وإعداد أبي بكر بن الحسن الكشناوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٧. والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،للسيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ، تحقيق وتعليق محمد معتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٨م.
٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، طبع سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٠. الإقناع، لابن المنذر، ت٣١٨هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.
١١. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لشيخ الإسلام المحقق علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرادي، ت٨٨٥هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري، ت١١٣٨هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى، ت٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة، شارع الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
١٨. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني بشرح سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق عبد العزيز مطر.
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي عبد الله اليعمري المالكي، ت٧٩٩هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١. تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي، ت٧١٠هـ، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٢. تحرير تقريب التهذيب تأليف بشار عواد والشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣. تحرير الوسيلة للحاج السيد الخميني الموسوي، مطبعة الآداب في النجف، ١٣٨٧هـ.
٢٤. تذكرة الفقهاء للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، ت٧٢٦هـ، طبع بالاوفست سنة ١٣٨٨هـ بطهران.

٢٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. التعريفات، للجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني، ت٨١٦هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، سنة ١٩٣٨م.
٢٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٨. تهذيب التقريب لا بن حجر العسقلاني،شهاب الدين أبي الفضل بن علي ت٨٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، دار صادر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
٢٩. الجامع لإحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي القران، للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي، ت٦٧١هـ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٠. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للشيخ شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي السيوطي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
٣١. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر علي المعروف بالحدادي، ت٨٠٠هـ، وبهامشه اللباب في شرح الكتاب، المطبعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٣٢. الجامع في الجرح والتعديل جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري، وحسن عبد المنعم الشلبي، واحمد عبد الرزاق، ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٢٢م.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٣٤. حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة ومقارنة بالقانون مدنيا وجنائيا، تأليف د.مجيد حميد السماكية، وهي رسالة ماجستير من جامعة بغداد، بتقدير جيد جدا سنة ١٩٧٠م.

٣٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد، ت٥٠٧هـ، تحقيق د. ياسين احمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٣٦. الخلاف في الفقه، للطوسي محمد بن الحسين بن علي، مطبعة رزنكسين، طهران، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ.
٣٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام للمحقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، ت٨٨٥هـ، مطبعة احمد كامل الكائنة في دار الخلافة سنة ١٣٣٠هـ.
٣٨. الذخيرة، للقرافي شهاب الدين احمد بن إدريس توفي سنة ٨٨٤هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٣٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٠. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري الالوسي، ت١٣٤٢هـ، المطبعة المنيرية بمصر.
٤١. الروضة البهية لزين العابدين الشهير بالشهيد الثاني، ت٩٦٥هـ في شرح اللمعة الدمشقية، للشيخ جمال الدين مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول، ت٧٨٦هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٧٧٦هـ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت٧٥١هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام، للصنعاني محمد بن اسماعيل، ت١١٨٢هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، طبع سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٥. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

٤٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، ت٢٧٥هـ، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٩٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨. السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر احمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩. السنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب، ت٣٠٣هـ، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار، للشوكاني، الإمام محمد بن علي، ت١٢٥٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١. وشرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي، ت٦٧٦هـ، مطبعة الآداب في النجف، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م

٥٢. شرح السنة، للبغوي الإمام المحدث حسين بن مسعود، ت٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٣. شرح صحيح مسلم، للنووي محيي الدين أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، راجعه الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٤. شرح فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥. شرح المجلة لمنير القاضي، ت١٣٨٩هـ، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م.

٥٦. شرح منتهى الإرادات، لابن إدريس البهوتي الشيخ منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، دار الفكر.
٥٧. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للعلامة محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.
٥٨. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي الشهير بالبخاري، ت٢٥٦هـ، بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب، واشرف على مقابلة نسخة المخطوطة والمطبوعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم ابادي، ت١٣٢٢هـ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، لبنان، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه واشرف على طبعه محيى الدين الخطيب،واشرف على مقابلة نسخه المخطوطة والمطبوعة عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٢. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار الحديث، القاهرة.
٦٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، ضبط وتصحيح احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٤. الفروع، لابن مفلح المقدسي العلامة شمس الدين محمد، ت٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ت٨٨٥هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٥. الفروق، للقرافي العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت٦٨٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٦هـ، خرج أحاديثه الأستاذ رضا فرحات، واعده للنشر د.محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦٧. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، ت٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨. قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد علاء الدين نجل السيد محمد أمين بن عابدين، صاحب رد المحتار، طبعة سنة ١٢٩٩هـ.

٦٩. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الغرناطي محمد بن احمد ت٧٤١هـ، تحقيق عبد الله الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٠. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، ت٤٦٣هـ، حققه وخرج أحاديثه د.محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، للإمام جار الله تاج الإسلام محمود بن عمر الزمخشري، ت٥٣٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطيعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٢. كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ت١١٦٢هـ، إشراف وتصحيح وتعليق احمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، ت٧٢٥هـ، وبهامشه تفسير البغوي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٥. لسان العرب، للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٧٦. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر السرخس، ت٤٩٠هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د.كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٧. المجموع شرح المهذب التكملة،لمحمد نجيب المطيعي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٨. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبع سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٩. المحلى شرح المجلى، لابن حزم علي بن احمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، تحقيق احمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨٠. مختصر سنن أبي داود، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨١. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٢. مسند الإمام احمد، لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١ هـ، شرحه وحقق فهارسه حمزة احمد الزين، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٣. مسقطات العقوبة في جرائم الحدود، للدكتور هاشم فارس عبدون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٨٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تدقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٨٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٨٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، سنة ١٢٤٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٨٨. معالم السنن،وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم،ت سنة ٣٨٨هـ، في طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٩. المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، ت٦٢٠هـ، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٩٠. مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، اعتتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٩١. المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ت٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٩٢. منهاج الصالحين للسيد محسن الطبطبائي، ت١٣٩٠هـ، مطبعة القضاء، النجف، الطبعة الثامنة، ١٣٨٤هـ.
٩٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٩٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٩٥. الموسوعة الفقهية الميسرة، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٦. الموطأ، للإمام مالك بن انس الاصبحي، ت١٧٩هـ، تحقيق الدكتور محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٩٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار للشوكاني محمد بن علي بن محمد، ت١٢٥٥هـ، دار الحديث، القاهرة.
٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي، ت١٠٩٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٩. الهداية شرح بداية المبتدئ، كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الشيح محمد بن حسن الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٠١. وسيلة النجاة، للسيد أبي الحسن الأصفهاني، المطبعة العلوية في النجف، سنة ١٣٤٦هـ.